من الغنيمة او من غير الجيش فانه قاتل عليه غنيمة اخرى فيسهم له للقاتل عليه وعليه الاجرة للجيش كذا
لو اخذ فرسا للعدو قبل القتال فلا يسهم له وعليه للجيش الاجرة واما كان مغصوبا او هاربا من الجيش
فيسهم له ويرده الى ربه ان لم يكن معه غيره لا للقاتل ولا اجرة على راكبه واما ان كان مع ربه فسرقه فيسهم له
للقاتل وعليه الاجرة واما البعير المشترى فيسهم له لراكبه لا لربه ص لا اجمة او كبير لا ينتفع به
وبغله وبعير واتان ش يعني ان الله لا يسهم لهؤلاء وانما لم يسهم للبغل وما بعده لان منافعها
غير مقاربة لمنافع الخيل قال في الشبه العجماء البهيمة والعجماء الغير ناطقة والاعجم المعجوم يقال عجم يعجم
العين وكسر الجيم يعجم عجما اي جرح فيعرج فيرها والجمع عجماء وقوله لا اعجم عطف على
كبير مرهوب وليس عطفا على قوله ص وللبعير لانه لا يعبر عن الاسهام له بالحلية
مع انه المراد ص والمشترك للمقاتل ودفع اجرة مشتركه ش يعني ان البعير المشترك بين
اثنين او بين جماعة اذا قاتل عليه احد الشركاء فيسهم له ثم قاتل عليه وبرجع ليفيد
الشركاء اجرة المثل باه يقال ثم اجرة هذا اذا قبل كذا كان لهم بنسبة ما لهم من البعير وان
قاتل عليه كل واحد من الشركاء منا وبنة فلكل واحد مقدار ما حضر عليه من ذلك وعليه
اجرة المثل بنسبة ماله من البعير ص والمستأجر للجيش كمقوم ش يعني ان الخارج من الجيش
واحد او جماعة باذن الامام او بغير بعثهم او تنفيذ فانهم لا يستحقون بها بل يشاركهم الجيش في ذلك
لانهم انما غنموا ذلك بحركة الجيش وقوته وكذلك اذا غنم الجيش غنيمة في تبعية هؤلاء المستأجرين لذ
باه الجيش الفتح بها ايضا وكلام المؤلف انه لو كان المستأجر للجيش ممن لا يسهم له اي ما فقد
يكون جميعه للجيش وكلام ابن رشد يدل على خلافه ونص البيان عن ابن رشد وان غزوا اليه الخوارج
المسلمين باذن الامام او بغير اذنه منعوه دينه ترك لهم غنيمتهم ولم تقسم وان غزا واحد المسلمين
في عسكرهم لم يكن لهم في الغنيمة نصيب الا ان يكون ذمامكا فيين او ذكر نزاع الغالبين فتقسم
الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم يخمس سهم المسلمين خاصة ص والاظهر
كالمتلصص وتخمس سهم وللعبرا على الاصح لا ذمي ش اي وان لم يكن الخارج مستأجرا للجيش
للجيش ولا يغزو به بل خرج مخاريا وحده من بلاد المسلمين فان ما غنمه يختص به دون
الجيش وهذا معنى قوله كالمتلصص اي انهم ان يستعينوا بالجيش بل خرجوا من البلد متلصصين

باه حكمهم حكم الجيش المنفرد فيما غنموه بحد لهم قوله كالمتلصص مثال لقوله والاجلة لا كي
تعزا المتلصص ان كان مسلما فانه يخمس ما غنمه ولو عبدا على المشهور وهو قول ابن القاسم
وابن وهب اشار بقوله على الاصح وسواء كان هذا الفعل ذكرا او انثى بالغا او غيره واما الذمي فانه
لا يخمس ما غنمه فقوله واحد لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وجاء لمد محمد فالخطاب للمؤ
منين وقوله لا ذمي معطوف على مسلم ص ومن عمل شرجا او شهما ش مذهب المدونة وهو الم
المشهور ان من عمل شرجا او شهما او صنع مجصا او مصنعة او غير ذلك في بلد العدو فانه
يخمسه ولا يخمس سواء كان يسيرا او كثيرا كما هو ظاهر كلامه وهو المشهور وفيه تفسير يحتاج
المدونة بالبيسير خلافا لما عند ابن رشد والشرج بكسر الجيم وبالشين المعجمة وبالجيم انهار
لا الة كالقنوات وقيل شيء من الحيران يركب عليه من الخشب واجمع قوله من عمل ان ما اصلحه
مما كان مجزولا لا يبلغ له ابن حبيب وما وجد مصنوعا في بيوتهم ولا يحتاج ثم يه وان ة ق ص
والشاة الغنم بتلويم ش يعني ان الشاة الماضية التي فعلها النبي عليه السلام او
العمل الذي مضى عليه السلف ان الامام يقسم الغنيمة في ارض العدو لانه انكى لهم واهيب في
قلوب المحاربين واحوط للغنيمة وارفق لهم في التبعة لبلادهم وهذا اذا امنوا كثرة العدو
وكان الغانمون جيشا واما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمونها حتى يعود الى الجيش
ولكن المؤلف على احتياج القسم الى حاكم وقد امر حضر على انه لا بد منه اذ لو فرض
ذلك لجميع الناس لادخلهم الطمع واحب كل لنفسه من كل ما يملك الاموال ما يغلب غيره
وهو مؤد للفتن ص وهل يتبع ليقسم قولان ش يعني ان الامام او الامير هل يجب عليه
ان يتبع الاربعة الاخماس ليقسم اثمانها لانه اقرب للمساواة كما يدخل التقويم من
انفقا الا ان لا يجدون ينتظم فيقسم الاعيان او لا يجب البيع باه يخير باه شاء باع
وقسم الثمن واه شاء قسم الاعيان بحسب ما يراه المصلحة واعترض بعضهم الاول
باه يبيعها ببلد الحرب ضياع لرخصها هناك واجيب باه رخصها يرجع لهم لانهم
المشترون وهم احب برخصها واما الخمس فلا ضياع بانتهاء وهذا يقدم من قول المؤ
لف ليقسم ص وامره كل صنف ان امكن على الارجح ش هذا مبني على ان الامام يقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)